

وسائل الشيعة

[408] (25951) 2 - وبإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كانت له خادمة فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع يبيعها؟ قال: نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها قلت: إن كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستامر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال: يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟ قال: نعم وما أحب له أن يبيعها قلت: فإن احتاج إلى ثمنها قال: فيبيعها. قال الشيخ: قوله في أول الخبر: (إن شاء باعها) راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ألا ترى أنه فسر ذلك في آخر الخبر. أقول: ويأتي ما يدل على آداب الرضاع وأحكامه في أحكام الأولاد (1).

(2) التهذيب 8: 244 / 884، والاستبصار 4: 18

/ 60، وأورده في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب العتق. (1) يأتي في الأبواب 68 - 81 من أبواب أحكام الأولاد. (*)